

فصل في الترجيح من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي -رحمه الله- المتوفى سنة 964هـ
-دراسة وتحقيق-

A chapter on preference from the book "The Realities of the Foundations in the Science of Islamic Jurisprudence" by Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad al-Amlashi, who died in 964 AH
Study and critical edition

[10.35781/1637-000-140-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-140-004)

الباحث/ يحيى بن فهم بن محمد السلمي*

*جدة- المملكة العربية السعودية

ملخص

النتائج: أن مخطوط حقائق الأصول في علم أصول الفقه من الكتب القيمة في علم الأصول، وقد حوى مسائل علمية كثيرة، وفيه فوائد غزيرة، وأن المصنف رحمه الله له منهج خاص في كتابه من ترتيب المواضيع ترتيباً علمياً رصيناً سار فيه على منهج الشيخين السرخسي والخبازي غالباً. وأنه تارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، وغالباً لا يخرج عن قول الأحناف في المسألة، ثم يذكر القول المخالف في المسألة، ثم يذكر دليل القول الراجح، ثم دليل القول المخالف، ثم يرد عليه. وله اهتمام بالتعريفات، وشرحها، وذكر المحترزات في الغالب.

الكلمات المفتاحية: حقائق، الأصول، الترجيح، الأملشي، التعارض.

عنوان البحث: فصل في الترجيح من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي المتوفى سنة 964هـ. دراسة وتحقيق.

هدف البحث: المشاركة في الكشف عن كنوز وذخائر التراث الإسلامي التي لا تزال مخطوطة. وإخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم. والخوض في تجربة تحقيق المخطوطات، والتعرف على كتب التراث، لاكتساب خبرة جديدة في هذا المجال العلمي المتميز.

منهج البحث: سلك في تحقيق المخطوط المنهجية العلمية المتبعة في إخراج المخطوطات، من نسخ وفق قواعد الإملاء، وعزو الأقوال، وتوضيح الغامض، وبيان المبهم، والتعليق فيما يلزم.

**A chapter on preference from the book "The Realities of the Foundations in the Science of Islamic Jurisprudence" by Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad al-Amlashi, who died in 964 AH
Study and critical edition**

Yahya bin Fahm bin Muhammad al-Sulami*

*Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

Research Title: A Chapter on Preference from the Book "The Realities of the Foundations in the Science of Islamic Jurisprudence" by Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad al-Amlashi, who died in 964AH. A Study and Critical Edition.

Research Objective: To contribute to uncovering the treasures and valuables of Islamic heritage that remain in manuscript form, and to present this precious manuscript to students of knowledge in its finest form, so that researchers and students may benefit from it. This also involves delving into the experience of manuscript editing and becoming acquainted with heritage books, thus gaining new expertise in this distinguished field of knowledge.

Research Methodology: The manuscript was edited according to the established scientific methodology for publishing manuscripts, including copying according to the rules of spelling, attributing statements, clarifying ambiguities, explaining

obscure points, and adding necessary commentary.

Results: The manuscript "The Realities of the Foundations in the Science of Islamic Jurisprudence" is a valuable book in the field of Islamic jurisprudence. It contains numerous scholarly issues and abundant benefits. The author, may God have mercy on him, has a unique methodology in his book, arranging the topics in a sound and scholarly manner, largely following the approach of Sheikhs al-Sarakhsi and al-Khabazi. He sometimes begins by presenting his preferred opinion on the matter, which is usually within the Hanafi school of thought. He then presents the opposing view, followed by the evidence for the preferred opinion, then the evidence for the opposing view, and finally, a refutation of it. He also pays close attention to definitions, their explanation, and the inclusion of qualifications.

Keywords: Haqaiq, Usul, preference, Amlashi, contradiction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن الاشتغال بالعلم النافع من أفضل الطاعات وأكمل القربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، فبه تستتير العقول، وتزكو النفوس، وتصفوا القلوب، وتستقيم الحياة.

وإن من أهم هذه العلوم وأعظمها بعد الاعتقاد الصحيح علم أصول الفقه، الذي تتوقف عليه دعائم الحلال والحرام، ومنه يستنبط الفقهاء الأحكام الشرعية والنوازل العصرية، فهو السبيل إلى قضاء مصالح العباد، وأحوالهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وجميع شؤونهم.

ولأهمية هذا العلم ومنزلته الجليلة بين علوم الشريعة والحاجة الماسة إليه؛ اهتم به علماء الشريعة، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة والمتنوعة ما بين مختصر ومطول ومتمن وشرح وحاشية ونظم، وإن كثيراً من هذه المصنفات لا تزال مغيبة في مكتبات العالم شرقها وغربها، وتحتاج إلى من ينفذ عنها الغبار، ويقوم بخدمتها وإخراجها لطلبة العلم والمهتمين، وفاءً لعلمائنا وأمتنا، ونصرةً لديننا وشريعتنا.

وقد سنحت لي الفرصة مع بعض الزملاء بأن أساهم بجهد المقل، وألحق بركب الباحثين في الاشتغال بكنوز الأولين، والعمل في خدمة تراثنا الإسلامي العظيم، فقد يسر الله لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان "حقائق الأصول" للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، ولكبر حجم هذا المخطوط فقد اخترت بأن يكون موضوع البحث المرسل إلى مجلتكم العلمية بعنوان (فصل في الترجيح من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ حسن بن حسين الأملشي دراسة وتحقيقاً) وأسأل الله لي ولزملائي التوفيق والإعانة في سبيل إخراج هذا المخطوط بشكل لائق يستفيد منه كل من طالعه. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة والفهارس والمصادر:

المقدمة وذكرتها آنفاً: وتشتمل على.

- 1- مشكلة البحث.
- 2- أهداف البحث.
- 3- أهمية البحث العلمية.
- 4- الدراسات السابقة في موضوع البحث.
- 5- منهج التحقيق.

(1). مشكلة البحث :

وجود عدد كبير من كتب التراث الإسلامي التي لا تزال حبيسة المكتبات، وبحاجة إلى من يقوم بخدمتها وتنقيحها وإخراجها بشكل يستفيد منه كل من يطالعها.

(2) أهداف البحث:

- 1- المشاركة في الكشف عن كنوز وذخائر التراث الإسلامي التي لا تزال مخطوطة.
- 2- إخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم.
- 3- الخوض في تجربة تحقيق المخطوطات، والتعرف على كتب التراث، لاكتساب خبرة جديدة في هذا المجال العلمي المتميز.

(3) أهمية البحث:

- 1- يأتي هذا المصنف في خاتمة المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي حيث جمع فيه مؤلفه ما سبق من علم أصول الفقه على مذهب الأحناف.
- 2- اشتماله على جل مسائل أصول الفقه، حيث جاء هذا الكتاب شاملاً لأغلب مسائل أصول الفقه، وخلوه كذلك من المسائل المنطقية.
- 3- بُعد المصنف عن التعقيد والغموض في العبارات، واستبدالها بالعبارات الواضحة، واختياره للكلمات المناسبة، تسهلاً لطلاب العلم.
- 4- ما احتوى عليه هذا الكتاب على مادة علمية ظهرت فيها قدرة المؤلف على التحقيق والتدقيق والاستدراك والاستشهاد والإضافات والترجيح، وحسن تقارير الأدلة وطرح الإشكالات والإجابة عليها، كل ذلك في أسلوب علمي رصين، يدل على مكانة الشارح العلمية، ويبين ما لديه من مخزون علمي كبير، ساعده على إخراج هذا المصنف.
- 5- يعتبر هذا المصنف من مصنفات أصول الفقه المقارن، حيث أورد فيه المؤلف الخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية.
- 6- كثرة الفروع الفقهية التي أوردها المصنف في هذا الكتاب كما هي عادة أصولي الحنفية، مما انعكس إيجاباً على سهولة وصول المعلومة للمستفيد، إذ بالمثال يتضح المقال.
- 7- أن في إخراج هذا المخطوط إتحاق للمكتبة الأصولية بشكل عام، والمكتبة الحنفية بشكل خاص، نظير ما احتوى عليه من مادة علمية غزيرة جديرة بالتحقيق العلمي.
- 8- أن في إخراج هذا المخطوط، تسليط للضوء على المرحلة العلمية في القرن العاشر، والتي تميزت بندرة المؤلفات الأصولية، حيث اقتصر غالب العلماء على كتابة الشروح والحواشي والتعليقات على كتب المتقدمين.
- 9- مكانة الشارح العلمية، جاء في سلم الوصول إلى طبقات الفحول: كان فاضلاً في التفسير والحديث والفتاوى عدة مصنفات من ضمنها:
 - أ- السلف في آداب السلف والخلف.
 - ب- شرح قصيدة البردة للبوصيري.

- ج- الهدية البهية خصال في شرح الرسالة العضدية.
د- بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية.
ه- شرح إيساغوجي في المنطق.

(4) الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي ومخاطبة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية لم أجد فيما وصلت إليه أنه تم تحقيق هذه المخطوطة.
(5) منهج التحقيق:

بعد البحث والتقصي في المكتبات التركية لم أعثر إلا على هذه النسخة الفريدة، ولذلك تم اعتمادها النسخة الأم، وسأتبع في التحقيق المنهج المعتمد لتحقيق كتب التراث الإسلامي، ويظهر في النقاط التالية:

- سأقوم بنسخ النص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث وتشكيل ما يُحتاج إلى ضبطه بالشكل.
- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي -حسب علمي- ووضعه بين معكوفتين [] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف.
- الإشارة إلى نهاية كل لوح من المخطوط، وذلك بوضع علامة مائلة نهاية اللوح، والإشارة إلى ذلك في الهامش.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، واعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش مع بيان رقم السورة والآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، مع ذكر حكم المحدثين على الأحاديث والآثار المذكورة في غير الصحيحين، وأذكر في الحواشي الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يسق نصوصها.
- توثيق رؤوس المسائل من الكتب الأصولية المعتمدة إذا احتاج المقام لذلك.
- توثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن غيره من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.
- ترقيم المسائل ترقيماً تسلسلياً في المتن بين معكوفين.
- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، إن استحق المقام لذلك، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.
- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط من غير المشاهير كأكابر الصحابة والأئمة الأربعة.

- ضبط غريب الألفاظ، مع بيانه في الهامش وذكر المصدر.
- ضبط البلدان الواردة، مع نبذة عنها في الهامش وبيان موقعها الحالي.
- تنسيق وضبط العبارات بما يناسبها من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

الفصل الأول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وشيوخه، ومصنفاته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية وصور منها.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته

اسمه:

حسن بن حسين بن محمد الأملشي⁽¹⁾، التالشي⁽²⁾.

نسبه:

التالشي نسبة إلى تالش جاء في (سلم الوصول): التالشي: نسبة إلى تالش، اسم قرية منها

حسام الدين حسن⁽³⁾.

شهرته:

اشتهر المؤلف - رحمه الله تعالى - كما جاء في كتب التراجم بحسام الدين التالشي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

مولده:

ولد - رحمه الله تعالى - في تبريز، ومع أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ مولده، إلا أنه

يمكن القول بأنه ولد في بداية الربع الرابع من القرن التاسع الهجري تقريباً⁽⁵⁾.

(1) الأملشي: كما جاء في المخطوط، هي نسبة إلى أملش، وهي في الوقت المعاصر إحدى المدن الإيرانية التابعة لمحافظة غيلان.

ينظر الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%B4%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

(2) هذا هو الاسم الذي اتفقت عليه غالب كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (42/2)، كشف الظنون (705/1) و (1331/2)، هدية العارفين (289/1). وفي الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي. ينظر: الشقائق النعمانية (ص:309)، وفي أخبار الحرمين الشريفين. حسام الدين أفندي شاشي. ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (220/1).

(3) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (284/4)، وفي العصر الحاضر تعتبر تالش إحدى مقاطعات محافظة غيلان في إيران

ينظر الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

(4) ينظر: المراجع السابقة.

(5) ويدل على ذلك ما أورده طاش كبري زده في الشقائق النعمانية عند ترجمته للمؤلف من أنه رأى جلال الدين الدواني مع غياث الدين منصور في مجلس ملك تبريز آنذاك السلطان يعقوب، والسلطان يعقوب اختلف في تاريخ وفاته، حيث ذكر بأنه توفي في عام 892 أو 896، ومن غير المنطقي أن يكون الأملشي قد حضر مجلس السلطان وهو لم يبلغ الحلم، والمتعارف عليه أن مجلس السلطان يحضره كبار العلماء وعليه القوم، ويدل حضوره لهذا المجلس أنه قد جاوز الخامسة عشر عاماً على أقل تقدير، والله أعلم. ينظر: الشقائق النعمانية (ص:309)، سلم الوصول (315/1)، تاريخ الموصل (ص:258).

نشأته :

نشأ - رحمه الله تعالى - في تبريز، وقرأ فيها على علماء عصره، ولم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم في بداية نشأته⁽¹⁾.

شيوخه :

تقدمت الإشارة إلى أن الأملشي نشأ في تبريز وقرأ على علماء عصره، ولكن لم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم.

إلا أن صاحب (الشقائق النعمانية) نقل عن الأملشي نفسه: أنه رأى من علماء عصره:

العلامة جلال الدين الدواني.

وغياث الدين منصور.

ومير حسين المهدي.

وعندما سافر إلى القسطنطينية زمن السلطان بايزيد، قرأ فيها على:

مظفر الدين الشيرازي⁽²⁾.

ويعقوب سيدي علي⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

مصنفاته

ترك الأملشي - رحمه الله تعالى - عدة مصنفات، في فنون متنوعة، نذكرها مع نبذة موجزة

عن كل واحد منها :

1- خصال السلف في آداب السلف والخلف: ويعرف بـ (آداب التالشي):

2- الكواكب الدرية في مدح خير البرية: شرح قصيدة البردة للبوصيري:

3- الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية.

4- بحر الأفكار حاشية علي شرح العقائد النسفية.

5- شرح إيساغوجي في المنطق.

6- رسالة منتهى البيان مع الحواشي.

(1) ينظر: الشقائق النعمانية (ص: 309)، سلم الوصول (42/2).

(2) علي بن محمد المولى مظفر الدين الشيرازي العمري الشافعي، كانت له يد طويلة في علم الحساب والهندسة، وكان له زيادة معرفة بعلم الكلام والمنطق، له (حواشي على الكافية) و (شرح تهذيب المنطق للسعد التفتازاني) توفي عام 918هـ، وقيل 922هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (11/5).

(3) يعقوب بن سيدي علي، الشهير بسيدي علي زاده، درس في مدارس القسطنطينية ثم عين قاضياً ثم أعيد إلى التدريس، له مصنفات جلية منها: (شرح شرعة الإسلام) و (حاشية على شرح الفرائض) توفي سنة 931هـ. ينظر: الشقائق النعمانية (ص: 191)، سلم الوصول (421/3).

(4) ينظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثالث: مذهب الفقهي وثناء العلماء عليه

مذهبه الفقهي:

ذكرت بعض المراجع التي ترجمت للمؤلف أنه شافعي المذهب، والذي يظهر - والله أعلم - أنهم اعتمدوا في نقلهم على ما ذكره طاش كبري زاده في (الشقائق النعمانية)⁽¹⁾، لكن الكتاب الذي بين أيدينا يثبت أن الشيخ الأملشي ينتسب للمذهب الحنفي، فالمطلع على الفروع الفقهية والحجج على مسائلها والأدلة على إختياراته كلها تصب في قالب المذهب الحنفي.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه طاش كبري زاده: " كان - رحمه الله تعالى - عالماً فاضلاً، له حظ عظيم من العلوم، سيما علم التفسير والحديث، وكان قد حفظ من الأحاديث، والتواريخ، ومناقب العلماء شيئاً كثيراً، وله شرح على قصيدة البردة، أجاد فيه كل الإجادة، وله رسالة في الأدب في غاية الحسن واللطافة، وله غير ذلك من الرسائل والفوائد، روح الله تعالى روحه ونور ضريحه⁽²⁾. وقال عنه كاتب جلبي: " كان فاضلاً في التفسير والحديث... " ⁽³⁾.

المطلب الرابع: وفاته

توفي - رحمه الله تعالى - في القسطنطينية سنة 964هـ، وبتتبع سيرته الشخصية يتضح لنا أنه عمره عند وفاته تجاوز الثمانين عاماً، قضاها رحمه الله في التنقل والترحال من بلد إلى آخر، بحيث كانت له بصمة في كل مرحلة من مراحل حياته⁽⁴⁾.

(1) ينظر : الشقائق النعمانية (ص: 309)، سلم الوصول (42/2)، كشف الظنون : (705/1) .

(2) ينظر : الشقائق النعمانية (ص: 309)

(3) ينظر : سلم الوصول (42/2)

(4) ينظر : الشقائق النعمانية (ص: 309)، سلم الوصول (42/2)، كشف الظنون (705/1) و (1331/2)، هدية العارفين (289/1).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية وصور منها.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

اسم الكتاب:

استقر المصنف - رحمه الله تعالى - على تسمية كتابه بـ (حقائق الأصول) بناءً على ما جاء في المقدمة، والتي كتبها عند نهاية تأليفه للكتاب، وبعد مراجعته له كما ذكر ذلك فيها. نسبته للمؤلف:

لم تذكر كتب التراجم هذا الكتاب (حقائق الأصول) ضمن مصنفات الشيخ الأملشي، إلا أنني استطيع الجزم بأن هذا الكتاب من ضمن مصنفاته ويدل على ذلك ما يلي:

1- أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتبه الشيخ الأملشي بخط يده، وقد صرح باسمه في بداية الكتاب ونهايته⁽¹⁾.

2- كذلك من ترجم للأملشي - رحمه الله - لم يحصر مؤلفاته فيما ذكر، بل جاء التصريح بأن له غير ذلك من الرسائل والفوائد⁽²⁾.

وقد يكون سبب عدم ذكر هذا الكتاب أنه جاء في ختام مصنفاته، حيث انتهى من تصنيفه في عام 955هـ، ولم يطلع عليه من ترجم له من العلماء.

ثم أن من ضمن مؤلفات الأملشي رحمه الله رسالة البيان، والتي أحال عليها في كتابه حقائق الأصول، وهي أيضاً لم يرد لها ذكر في كتب التراجم ضمن مصنفاته.

3- وجود شبه تطابق بين مقدمة هذا الكتاب، ومقدمة كتابه (بحر الفوائد) الذي تقدم ذكره، فمن أمعن النظر لاحظ التشابه الكبير في الأسلوب بين المقدمتين، وذلك بإدخال أسماء الكتب المشهورة في الفن بطريق السجع في لوحة جميلة ورائعة، تدل على أن كاتبها يملك حساً أدبياً رفيعاً، وأن كاتب المقدمتين شخصاً واحداً.

كل هذا يدل على صحة نسبة كتاب حقائق الأصول للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي.

سبب تأليفه:

ذكر الأملشي - رحمه الله تعالى - أن سبب تأليفه هذا الكتاب، هو تسهيل علم أصول الفقه لطلاب العلم، حيث إن طلاب العلم في وقته قد أصابهم فتور وإهمال، وأعرضوا عن طلب العلم، حتى صعبت عليهم مسائل هذا العلم، فأراد أن يعيد صياغتها بأسلوب يناسب عقولهم.

قال - رحمه الله - : " فيقول الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الغني، حسن بن حسين بن محمد الأملشي: لما كان شرافة الإنسان وكمال البشر، بمعرفة أحكام خالق القوى والقدر، وتلك لا تحصل

(1) ينظر: حقائق الأصول / (ص:1)، ويوجد صورة منها في هذه الرسالة.

(2) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:309)، سلم الوصول (2/42)، كشف الظنون (1/705) و (2/1331)، هدية العارفين (1/289).

على وجه الكمال إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومعرفتها من حيث أنها تُستنبط منها الأحكام الشرعية (علم أصول الفقه)، وما نقل عن السلف من الكتب المدونة في ذلك العلم لتتقيح مطالبه، وتوضيح مقاصده، وتلويح مواقفه، وإن كان مغنياً عن تحريرات زائدة عليها، وتقارير خارجة عنها. لكن إخوان الزمان، وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثاً، ولا يشعرون ظاهراً من القرآن ولا صريحاً، فأردت أن أنشأ لهم، على مقتضى كلام الناس على قدر عقولهم، كتاباً يبين سنة الوصول إلى الأصول بأوضح البيان، وأفصح التبيان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - كتابه بمقدمة بين فيها الباحث له على تصنيف هذا الكتاب، وبين فيها شيئاً من منهجه، وهو تيسير علم أصول الفقه بعبارة واضحة وخالية من الغموض والتعقيد، وهو ما سار عليه المؤلف في كتابه من بدايته إلى نهايته، وسنستعرض فيما يلي منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية في الكتاب، ومنهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

أولاً: منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية:

قام المصنف رحمه الله بترتيب المواضيع ترتيباً علمياً رصيناً سار فيه على منهج الشيخين السرخسي والخيازي غالباً، حيث ابتدأ كتابة بباب الأمر وما يتعلق به من مسائل ثم بباب النهي وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن باب وجوه النظم وأقسامه، العام والخاص والمشارك والمؤول، ثم باب وجوه البيان وأقسامه، الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من أقسام، كالمشكل والخفي والمجمل والمتشابه، ثم باب وجوه استعمال ذلك في النظم، وما يتعلق به من أقسام، كالحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، ثم باب حروف المعاني، وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، ويقصد به دلالات الألفاظ وأقسامها، وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الحجج الشرعية، ثم باب ما تختص به السنن، ثم باب البيان، ثم النسخ، ثم التخصيص، ثم فصل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فصل في شرائع من قبلنا، ثم فصل في متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الإجماع وشرائطه ومراتبه وحكمه، واختلاف الصحابة، ثم باب القياس وشرائطه وركنه وحكمه، ثم باب الاستحسان وبيان التفرقة بينه وبين القياس وأقسام العلل،

(1) ينظر: حقائق الأصول/خ(ص:1)، ويوجد صورة منها في هذه الرسالة .

وفصل الترجيح، والمعاني التي يقع بها الترجيح في القياسات، وفصل في بيان المخلص من تعارض وجوه الترجيح.

ثم ينتقل بعدها إلى باب الاجتهاد، ثم فصل بيان جملة ما يثبت بالحجج الشرعية التي مر ذكرها سابقاً، ثم بيان حقوق الله تعالى، ثم فصل في بيان ما تتعلق به الأحكام الشرعية، وهو السبب والعلة والشروط وما يتعلق بها من أقسام، ثم فصل الاحتجاج بلا دليل.

ثم انتقل بعدها إلى فصل في بيان مناهج التكليف، ثم فصل في بيان الأهلية، وبيان نوعيها أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ثم فصل في بيان الأمور المعترضة على الأهلية، وبيان ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، كالجنون والصغر والعتة والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت، ثم فصل في العوارض المكتسبة، كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والإكراه.

ثانياً: منهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

اختلفت طريقة عرضه - رحمه الله تعالى - للمسائل الأصولية:

- 1- فتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، وغالباً لا يخرج عن قول الأحناف في المسألة، ثم يذكر القول المخالف في المسألة، ثم يذكر دليل القول الراجح، ثم دليل القول المخالف، ثم يرد عليه.
- 2- وتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، ثم يذكر قول المخالف، ثم يستدل بدليل القول الراجح عنده فقط.
- 3- وتارة يبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة، ويعرض الأقوال في المسألة، ويختتمها بالقول المختار، ثم يذكر دليل القول المختار.
- 4- الاهتمام بالتعريفات، وشرحها، وذكر المحترزات في الغالب.
- 5- يستعرض في المسألة اختلاف الحنفية مع مذهب الشافعية في الغالب، ومذهب المالكية وأهل الحديث في النادر.
- 6- يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف، وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.
- 7- أنه يكثر من ذكر الفروع الفقهية في المسائل الأصولية، وهي سمة غالبية في كتب الأحناف الأصولية.
- 8- يذكر أدلة المخالفين ويرد عليها غالباً.
- 9- يجمع غالباً بين الأدلة العقلية والنقلية عند ذكر أدلة المسألة.
- 10- النقل عن العلماء السابقين مع الإحالة إلى مصدره، وأحياناً ينقل ولا يشير إلى مصدره.

المطلب الثالث: أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

لقد اعتمد المصنف رحمه الله في هذه المخطوطة على بعض المصادر التي استقى منها مادته العلمية وصرح بذكر بعضها ولم يصرح بالبعض الآخر وإنما عُرِف من خلال الاستقصاء والرجوع الى هذه المراجع والتي نقل من بعضها نصاً وهي كالتالي:

- 1- أساس البلاغة للزمخشري.
- 2- إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني.
- 3- الفصول في الأصول = أصول الجصاص.
- 4- تمهيد الفصول في الأصول = أصول السرخسي.
- 5- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي.
- 6- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبدالعزیز البخاري.
- 7- التلويح شرح التوضيح لسعد الدين التقتازاني.
- 8- المغني في أصول الفقه للخبازي.
- 9- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.
- 10- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
- 11- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري.
- 12- المعتمد لأبي الحسن البصري.
- 13- المحصول في علم أصول الفقه للرازي.
- 14- الكافي شرح البزدوي للسفناقي.
- 15- التنقيح لصدر الشريعة الأصغر.

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

استخدم المصنف رحمه الله تعالى في النص المحقق مجموعة من المصطلحات العلمية التي يلزم بيانها، حتى يستطيع القارئ بإذن الله فهم مقصود المؤلف منها:

عندنا: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الكلمة فإنه يريد بها القول الراجح عند الأحناف، وهو الرأي الراجح عنده.

لنا: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الكلمة فإنه يريد بها دليل القول الراجح عند الأحناف، وعنده أيضاً.

عندي: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الكلمة فإنه يريد أن يذكر رأيه الشخصي في المسألة، أو ما استنبطه بنفسه.

أثمتنا: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الكلمة فإنه يقصد بها أثمة المذهب الحنفي، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

علمائنا: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الكلمة فإنه يقصد بها علماء المذهب الحنفي.

أبو يوسف: إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الاسم فإنه يقصد به يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

محمد: إذا ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الاسم فإنه يقصد به محمد بن الحسن الشيباني.

زفر: إذا ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الاسم فإنه يقصد به زفر بن الهذيل.

العراقيون: إذا ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الاسم فإنه يريد به علماء الحنفية من أهل العراق وهم الذين استمروا على طريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويتزعمهم أبو الحسن الكرخي⁽¹⁾.

(1) ينظر : المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص:106).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية وصور منها

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة فقط كتبت بخط المؤلف، وقد تم الحصول عليها من

مكتبة قاضي زاده محمد في تركيا، وهي مكتبة خاصة:

نسخة الكتاب:

- مكان وجودها ورقم حفظها: مكتبة قاضي زاده محمد برقم (104).
- عدد الألواح: تتكون من 274 لوح (548 صفحة).
- عدد الأسطر: عدد الأسطر في كل صفحة 19 سطراً.
- عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات تقريبا من 13 إلى 19 كلمة في السطر.
- وصف المخطوطة: تامة ولا يوجد بها سقط، وكتبت بخط المؤلف، ويوجد فيها بعض التعديلات والهوامش.
- خط الكتابة: مكتوبة بخط نسخ مقروء.
- تاريخها: تم الفراغ منها ليلة الخامس عشر من ذي القعدة عام تسعمائة وخمسة وخمسين للهجرة.
- الناسخ: مؤلفها حسن بن حسين الأملشي.

صور من المخطوط اللوحة الأولى من تحقيق المخطوط



الفصل الثاني: النص المحقق: فصل في الترجيح. من بداية فصل في الترجيح⁽¹⁾.

والكلام فيه في مواضع:

الأول: في تفسير الترجيح لغة وشريعة.

والثاني: في بيان ما يقع به الترجيح بين الأقيسة على وجه الصحة، وأما وجوه الترجيح بين

النصوص فقد مر في مواضعها.

والثالث: في بيان المخلص من التعارض الذي يقع بين وجوه الترجيح.

اعلم أنه إذا قامت المعارضة بين القياسين بأن لا تندفع بطريق من الطرق المذكورة كان سبيل

المجيب في دفعها المصير إلى الترجيح، فإن لم يتأتى له ذلك صار منقطعاً.

فالترجيح لغة⁽²⁾: عبارة عن إظهار فضل أحد المتساويين وصفاً لا ذاتاً.

وانما قلنا: "وصفاً لا ذاتاً"؛ لأن الفضل إذا كان من جهة الذات لا يحصل الترجيح؛ إذ لا يجوز

الترجح بذات القياس لما سيجيء إن شاء الله.

والمراد بالوصف ههنا: ما لا يكون حصوله مقصوداً بالذات، بل كان حصوله بالتبعية

كرجحان الميزان بأن تستوي الكفتان بما يقوم به التعارض ثم ينضم إلى إحديهما شيء قليل من ذلك

الجنس بحيث يترجح به ذلك الطرف وينخفض في الجملة ولا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن قصداً

لولا الأصل؛ لقلّة ذلك الفضل المنضم إلى الأصل، وذلك الأمر القليل وإن كان عيناً يقوم بنفسه لكن لما

لم يوضع له مع الحجر حجر على حده في الوزن كان تبعاً لأصل الموزون، كالوصف الحقيقي فانه تبع

للعين باعتبار أنه عرض⁽³⁾ لا يقوم بنفسه بل يقوم بالعين، وأما ما ازداد في أحد الكفتين فهو مثل⁽⁴⁾ لما

في الكفة الأخرى فيكون أصلاً تقوم به المعارضة⁽⁵⁾ ويقوم به الوزن في الكفة الأخرى فيكون أصلاً

تقوم به المعارضة ويقوم به الوزن⁽⁶⁾.

(¹) من لوح (201/أ) إلى نهاية لوح (207/ب)

(²) قال ابن فارس (الراء والجيم، والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة يقال رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان) ينظر (مادة رجح) في مقاييس اللغة (2/489)، جمهرة اللغة (1/437)، مختار الصحاح (2/118).

(³) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، التعريفات (ص: 148).

(⁴) نهاية لوح رقم (201/ب).

(⁵) المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، وقيل هي تقابل الحجتين المتساويتين على سبيل المدافعة والممانعة وقيل هي إلزام الجمع بين الشئيين والتسوية بينهما في الحكم نفيًا أو إثباتاً .

ينظر: أصول السرخسي (2/12)، قواطع الأدلة (2/221) الإحكام للآمدي (4/93).

(⁶) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/238)، كشف الأسرار شرح أصول البيزوي (4/77).

وفي الشريعة: عبارة عن زيادة قوة لإحدى الحجتين المتعارضتين وصفاً لا أصلاً⁽¹⁾، وهذا معنى قول مشايخنا: إن الترجيح إنما يكون بوصف لا تقوم به الحجة⁽²⁾، ولهذا جوزنا فضلاً⁽³⁾ في قضاء الديون (قال النبي عليه الصلاة والسلام للوزان حين اشترى سراويلاً بدرهمين: زن وأرجح فإننا معاشر الأنبياء هكذا نزن)⁽⁴⁾، ولم نجعله هبة⁽⁵⁾ حتى يمنع من الجواز؛ لأن ذلك الفضل يعد وصفاً عادة كالجودة حتى لو كان الفضل أكثر مما يقع به الرجحان بأن زاد على العشرة درهماً مثلاً صار ذلك هبة، وتكون باطلة لو لم يكن متميزاً كما هو الحكم في هبة المشاع⁽⁶⁾؛ لأنه مما يقوم به المعادلة والمعارضة ويكون مقصوداً بالوزن في التملك فبطلت بشيوعه، بخلاف ماله زاد على العشرة حبة أو حبتين يجوز ولا يكون هبة؛ لأنها تعد وصفاً كالجودة.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في جانب واحد حديث واحد أو قياس واحد وفي الجانب الآخر حديثان أو قياسان: فذهب بعض أصحابنا⁽⁷⁾ وأصحاب الشافعي⁽⁸⁾ رحمهم الله إلى أنه يصح الترجيح بها متمسكين في ذلك بأن كل واحد منهما يفيد قدراً من الظن، فعند الاجتماع تحصل الزيادة ويصير المجموع بمنزلة مؤثر واحد قوي لئلا يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان فيصير ذلك المؤثر القوي

(1) اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح واخترت منها ما يلي :

تعريف ابن الهمام بأنه " إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر لما يستقل " التحرير (ص: 369).

وعرفه البيضاوي بأنه "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى " . المنهاج (ص: 99).

وعرفه ابن الحاجب بأنه " اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضتها " شرح العبد للمختصر (309/2).

وعرفه البخاري بأنه "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" كشف الأسرار شرح أصول البزدي (78/4).

(2) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدي (4 / 78).

(3) هكذا في المخطوط والذي يظهر للباحث أن الصواب " ولهذا جوزنا فضلاً في الوزن في قضاء الديون " كما في المغني للبخاري (ص: 328).

(4) رواه بمعناه الإمام أحمد في المسند برقم: 19098، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، برقم: 2220، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، برقم: 3336، ولم أجد قوله: "إننا معاشر الأنبياء هكذا نزن"، والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1 / 668).

(5) الهبة في اللغة: إيصال النفع إلى الغير . وفي الشريعة: تملك العين بلا عوض، وفي المغرب: الهبة: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، يقال: وهب له ما لا وهبا وهبا بالتحريك وهبة، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 95).

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6 / 119)، العناية شرح الهداية (9 / 27).

(7) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدي (4 / 78)، أصول السرخسي (264/2).

(8) ينظر: المحصول للرازي (5 / 401)، تخریج الفروع على الأصول (ص: 376).

وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والحنابلة والشافعية وبعض الحنفية، ينظر أصول السرخسي (264/2)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي (78/4)، المحصول للرازي (5/401)، تخریج الفروع على الأصول (ص: 376)، البحر المحيط للزكشي (138/6)، أحكام الفصول في أحكام الأصول (ص: 651) العدة لأبي يعلى (1046/3).

راجحاً على الذي في الطرف الآخر وليس بهذه القوة، ونوقض ذلك باتفاقهم على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، وبأن الأقيسة وإن كثرت لا تترجح على خبر الواحد الصحيح عند التعارض فلو كان للكثرة التي لم تحصل بسببها هيئة وجدانية رجحان ترجحت الأقيسة على خبر الواحد وشهادة الأربع على الاثنين والإجماع منعقد على خلافه⁽¹⁾.

وذهب عامة أصحابنا⁽²⁾ الى أن الترجيح لا يقع بالكثرة؛ لما مر أن الترجيح لا يقع إلا بوصف هو تبع لغيره، وما هو حجة بنفسه لا يكون تبعاً لغيره، ولهذا قالوا: القياس لا يترجح بقياس آخر يعضده، وكذا الحديث لا يترجح بحديث آخر، ولا نص الكتاب بنص آخر، وإنما يترجح بقوة أثر علته، والحديث بثقة الراوي وعدالته وضبطه⁽³⁾ وإتقانه، والنص يكون محكماً أو مفسراً أو نصاً أو صريحاً أو حقيقة ولهذا يترجح الخبر المشهور على خبر الواحد؛ لأن الشهرة تقوي وصف الاتصال برسول الله عليه الصلاة والسلام⁽⁴⁾.

وكذا لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة فيما إذا جرح رجل رجلاً جراحة صالحة للقتل، وجرح آخر ذلك الرجل جراحات كذلك ومات المجرع منها لا يجعل صاحب الجراحات قاتلاً وحده حتى يجب القصاص أو الدية عليه فقط بل يجب القصاص على كل واحد منهما إن كانت عمداً وتجب الدية عليهما نصفين إن كانت خطأ؛ لأن كل جرح علة تامة لإضافة الموت إليه فلا يصلح وصفاً لجناية أخرى فلا يقع بها الترجيح⁽⁵⁾.

وهذا معنى قول المشايخ: العبرة لعدد الجناة لا لعدد الجنايات⁽⁶⁾، وإنما يترجح بعضها على بعض بقوة فيها بأن كانت جراحة أحدهما مما لا يتخلف عنها الموت عادة بأن حرّ أحدهما رقبته أو قدّمه نصفين وقطع الآخر يده فالقاتل هو الحارّ والقائد دون القاطع.

وكذا أجمع الفقهاء في امرأة ماتت وتركت ابني عم أحدهما زوج المرأة أن التعصيب الذي في الزوج لا يترجح بسبب الزوجية حتى يستحق جميع الميراث، بل هو علة أخرى لاستحقاق الإرث سوى العصبوبة⁽⁷⁾، بمنزلة ما لو كانتا في شخصين فيستحق النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان، فتصح المسألة من أربعة ثلاثة للزوج بالفرض والتعصيب وواحد للآخر.

(1) نهاية لوح رقم (202/1).

(2) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 79)، أصول السرخسي (264/2).

(3) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 79)، تيسير التحرير (3/ 154).

(4) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 79).

(5) ينظر: المرجع السابق (4/ 81).

(6) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3/ 252).

(7) ينظر: أصول السرخسي (2/ 252)، شرح التلويح على التوضيح (2/ 232).

ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود⁽¹⁾ حتى لو أقام رجل شاهدين والآخر أربعة لم يجز ترجيح صاحب الأربعة؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلم تصلح وصفاً مرجحاً⁽²⁾.

لا يقال: ينبغي أن تترجح شهادة الثلاث على شهادة الاثنين؛ لأن شهادة الواحد ليست بحجة تامة فتصلح مرجحاً؛ لأننا نقول: قد تكون شهادة الواحد حجة كالشهادة بهلال رمضان يوم الغيم مثلاً، فلا تقع بها الترجيح.

قيل: وينبغي إذا بلغ عدد الشهود حد التواتر أن تترجح على من لم يبلغه قياساً على الخبر المتواتر وخبر الواحد ولم أظفر على الرواية.

ونقل عن مالك أنه رجع شهادة الأربعة على الاثنين حكاه الإمام الرازي⁽³⁾ ⁽⁴⁾ في محصولة⁽⁵⁾.

ويجوز الترجيح بعد التهم حتى لو أقام أحد المدّعين شاهدين مستورين والآخر عدلين يرجح العدلان بالعدالة؛ لأنها تقوي معنى الصدق في الشهادة.

ولا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال؛ لاستحقاق الشفعة⁽⁶⁾ بالجوار، حتى أن من كان جواره من جوانب لا يترجح على من جواره من جانب واحد لما ذكرنا، ويجوز بقوة الاتصال كالخليط في نفس المبيع إذ حقه يقدم على الجار؛ لأن سبب الاستحقاق الاتصال، وذا في الخليط أقوى؛ لوجود اتصال كل جزء من المبيع بجزء من ملكه وقوة السبب موجبة للترجح.

(1) وحكى الإجماع عليه صدر الشريعة. ينظر : التوضيح (116/2)، وخالف دعوى الإجماع ابن أمير الحاج. ينظر: التقرير والتحبير (33/2).

(2) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (232/2).

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، أبو عبد الله الرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، ذو التصانيف العديدة كالمحصول في علم الأصول، والمعالم، وغيرها، توفي سنة 606هـ، ينظر: وفيات الأعيان (248/4)، سير أعلام النبلاء (500/21)، طبقات الشافعية الكبرى (81/8).

(4) (نهاية لوح رقم 202/ب)

(5) ينظر: المحصول للرازي (405/5)، وينظر: المعتمد (180/2).

(6) الشفعة: حق تملك قهري بعوض يثبت للشريك القديم على الحادث، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 55).

والمعاني التي يقع بها الترجيح في القياس (1) أربعة (2):

أحدها: الترجيح بقوة الأثر بأن كان أحد القياسين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر؛ لأن

الوصف إنما يصير حجة بأثره في ثبوت الحكم المطلوب.

فهنا كان الأثر أقوى فكان العمل به أولى؛ لزيادة وكادة في نفس الحجة، على مثال الاستحسان (3) في معارضة القياس، فإن القياس وإن كان مؤثراً لكنه ترجح عليه الاستحسان لزيادة قوة فيه كما عرفت ذلك في باب الاستحسان، ونذكر ههنا (4) - إن شاء الله تعالى - لبيان ذلك مسائل: منها ما قاله علماؤنا في طول الحرة (5): لا يمنع الحر من نكاح الأمة (6).

وقال الشافعية (7) إن ذلك يمنع؛ لأنه يرق ماءه عن غنية - أي: بلا احتياج - وذلك حرام، كما

لو كان تحته

حرة فإنه يحرم عليه تزويج الأمة إجماعاً (8)، وهذا وصف بين الأثر؛ إذ الإرقاق إهلاك؛ إذ الرق

أثر الكفر وهو موت حكماً، فكما يحرم عليه قتل ولده شرعاً يحرم عليه إرقاقه مع استغنائه عنه، بخلاف ما إذا لم يوجد طول الحرة؛ لأن فيه ضرورة (9).

(1) القياس لغة: ذكر الأصوليون له عدة معان منها القياس بمعنى التقدير، وبمعنى الاعتبار، وبمعنى التشبيه والتمثيل وبمعنى المماثلة ينظر تلك المعاني في أصول السرخسي (143/2)، المستصفي (228/2)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (367/3) البحري المحيط (6/5)، أصول الشاشي (ص325)، الاحكام للأمدى (170/3).

وفي الاصطلاح: الأصوليون مختلفون في تعريفه. بناءً على اختلافهم في القياس هل هو من فعل المجتهد فهو كاشف للدليل أم أنه دليل مستقل والمجتهد مظهر له. فذهب فريق بالقول بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وذهب الفريق الآخر: بأنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين يمثل علته في الآخر بالرأي.

ينظر ذلك في: العدة لأبي يعلى (174/1)، أصول السرخسي (143/2)، كشف الأسرار في أصول البزدوي (268/3) الإحكام للأمدى (170/3)، البحر المحيط (6/5)، المستصفي (228/2)، أصول الشاشي (ص: 325).

(2) ينظر: أصول السرخسي (203/2)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (83/4)، منتهى السؤل والأمل (ص227).

(3) الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، ويقرب منه قول بعضهم ومنهم العلامة النسفي: بأنه دليل يقابل القياس الجلي: ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: 493)، قواطع الأدلة في الأصول (270/2)، كشف الأسرار للنسفي (391/2).

(4) ينظر أقوال الأصوليين في ترجيح الاستحسان على القياس في أصول السرخسي (236/2)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (83/4).

(5) طول الحرة: الطول مصدر أضيف إلى مفعوله وهو الحرة، لأنها هي التي وقع عليها الطول والفضل. ينظر المصباح المنير (381/3)، التعريفات الفقهية (ص: 138).

(6) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (83/4)، تقويم الأدلة (ص: 341)، شرح التلويح على التوضيح (222/2).

(7) ينظر: الوسيط في المذهب (118/5)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (319/7)، المذهب (46/2).

(8) ينظر: التقرير والتحبير (232/3)، تيسير التحرير (90/4).

(9) اختلف الفقهاء في نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة فالجمهور على القول بالجواز بشرط عدم الطول وخوف العنت.

والحنفية على الجواز بشرط ألا يكون تحته حرة.

أورد على ذلك أنه إذا تزوج حرة على أمة يلزم الارقاق بلا ضرورة؛ لبقاء نكاح الأمة صحيحاً وهو جائز بالاتفاق⁽¹⁾.

وأجيب عنه: بأن ذلك إقامة السبب الذي هو النكاح مقام حقيقة الإرقاق في الحرمة فلا يكون للبقاء عليه حكم الابتداء.

قلنا: هذا النكاح نكاح يملكه العبد بإذن مولاه إجماعاً فيملكه الحر كسائر الأنكحة، وهذا معنى قوي الأثر؛ لأن الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة والشرف الموضوع للبشر فكان تأثيرها في الإطلاق⁽²⁾ وفتح باب النكاح لا في المنع والحجر، والرق من أسباب تنصيف الحل حتى يحل للحر أربع نسوة ولم يحل للعبد إلا نصفها، فيجب أن يكون الرقيق في نصف الحل مثل الحر في الكل. وأيضاً ما يكون شرطاً في حق الحر يكون شرطاً في حق العبد كالشهود، وما لا يكون شرطاً في حق العبد لا يكون شرطاً في حق الحر؛ إذ النصوص لا توجب التفرقة بينهما في الشروط، لا أن يزداد أثر الرق في اتساع حله لسقوط الشروط في حقه، ولما لم يكن عدم الطول شرطاً في حق العبد علم أنه ليس بشرط في حق الحر.

ويزداد وضوحاً تأثير هذا الوصف بالتأمل في أحوال البشر، فإن ما ثبت بطريق الكرامة في حق البشر يزداد بزيادة الكرامة والشرف، ألا يرى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان أشرف المخلوقات وأكرم البريئات كان أوسع الناس حلاً حتى حل له عليه الصلاة والسلام تسع نسوة أو ما لا يتناهى على ما روت عائشة⁽³⁾ رضي الله عنها (ما قبض رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى أُبيح له من النساء ما شاء⁽⁴⁾) فثبت أن زيادة الكرامة توجب زيادة الحل، فكيف يجوز زيادة حل العبد مع نقصان حاله؟

وما ذكره الشافعي من الوصف ضعيف الأثر؛ إذ الارقاق إهلاك حكمي؛ لأنه يفوت صفة الحرية لأصل الولد، والتضييع إهلاك حقيقي؛ لأنه يفوت الأصل، فيكون الإرقاق دون التضييع، ثم

ينظر الحاوي الكبير (233/9)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (447/3) بداية المجتهد (288/4) المغني لابن قدامة (596/6).
(1) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (84/4).

(2) نهاية لوح رقم (203/أ)

(3) هي: أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وأرضاها، القرشية، التيمية، زوجة رسول الله ﷺ، ومن أحب النساء إليه، صحابية جليّة، أعلم النساء على الإطلاق، ومن أعلم هذه الأمة، وتعتبر من المكثرين عن النبي ﷺ، فقد روت ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، المتفق عليها 174 حديثاً، وانفرد البخاري بـ 54 حديثاً، وانفرد مسلم بـ 69 حديثاً، وقد روى عنها خلق كثير وأمم لا تعد، منهم عبد الله بن الزبير، وعروة ابن الزبير، والأسود، ومسروق، وقاسم بن محمد، ومجاهد وعكرمة، توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقيل ثمان وخمسين، ينظر: أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (837/2)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (135/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (231/8).

(4) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمة على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، برقم: 3205، والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/147).

التضييع بالعزل في أمته مطلقاً وفي الحرة برضاها وفي الأمة المنكوحة برضا المولى وبنكاح الصبية والعجوز والعقيم جائز غير حرام مع تحقق حقيقة الإهلاك، فلأن لا يحرم الإرقاق الذي هو إهلاك حكمي أولى.

فإن قلت: في العزل⁽¹⁾ ونكاح الصبية ومثلها امتناع من سبب الوجود لا إهلاك؛ لأن الإهلاك إنما يتصور بعد الوجود.

قلنا: في تزويج الأمة أيضاً امتناع من تحصيل صفة الحرية لا إرقاق الحر حقيقة، فإن ذلك غير واقع أصلاً، ولذا يجوز نكاح الأمة لمن يملك سريةً يستغني بها عن نكاحها، ولا يحل له قتل ولده بحال من الأحوال، فثبت أن ما ذكره من الإرقاق ليس بإهلاك وأن وصف الإرقاق لم يكن مطرداً⁽²⁾ في إثبات الحرمة؛ فتفسد العلة؛ لفوات شرطها وهو الاطراد.

قيل: نكاح الأمة لمن يملك سرية⁽³⁾ غير جائز عند الشافعي⁽⁴⁾ فلا يصح الاحتجاج به عليه. ومنها ما قاله علماؤنا⁽⁵⁾ -رحمهم الله- إذا أسلم أحد الزوجين لا تقع الفرقة سواء كان قبل الدخول أو بعده حتى يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبى فرق القاضي بينهما، وإذا ارتد أحدهما -والعياذ بالله- تقع الفرقة في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعية⁽⁶⁾: إذا أسلم أحدهما فإن كان قبل الدخول تتعجل الفرقة، وإن كان بعد الدخول تتوقف على انقضاء العدة.

وكذا الجواب عنده إذا ارتد أحدهما، فإنه سوى بين الردة والإسلام في الجواب، وأضاف الفرقة إليهما، وعلل بأن الحادث بالإسلام والردة في صورتين إنما هو اختلاف الدين، وله أثر في إيجاب الفرقة، ألا يرى أنه يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه أيضاً، وقلنا: الإسلام من أسباب العصمة في النفس والمال قال عليه الصلاة والسلام (إذا قالوها -أي: كلمة الإسلام- عصموا مني دماءهم وأموالهم)⁽⁷⁾ فلا يجوز أن يستحق به زوال النعمة وهي ملك النكاح، وبقاء الآخر على الكفر ليس من أسباب الفرقة أيضاً؛ لأنه غير طارٍ على النكاح، ودوام ما لم يكن قاطعاً لا يوجب قطعاً ضرورة.

(1) العزل : هو عزل الماء عن موضع لولد عند الجماع حذراً من الحمل وفي حكمه خلاف. ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص: 311).
(2) نهاية لوح رقم (203/ب).

(3) التسري: هو اتخاذ الجارية سرية وهي الأمة التي اتخذها مولاهم للفراش وحسنها وطلب ولدها . وهي فعلية من السر وهو الجماع، ينظر المصباح المنير (ص: 165) لسان العرب (358/4).

(4) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 131)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (383/5).

(5) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 336).

(6) ينظر : الوجيز في فقه الإمام الشافعي (2/ 14)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (383/5)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: 164).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (17/1) برقم: 25 باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، ومسلم في صحيحه (52/1) برقم 34، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

فإن قيل: سلمنا أن كل واحد منها لا يصلح أن يكون مناصباً للحكم، فلم لا يجوز أن يكون المجموع وهو اختلاف الدينين (أي: الإسلام أحدهما والكفر الآخر) مناصباً للحكم؟ قلنا: اختلاف الدينين إنما يكون مانعاً ابتداء العقد وذلك لا يدل على صيرورته قاطعاً، فرب شيء يمنع ولا يقطع، ألا يرى أن عدم الشهود يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء، ونكاح الحرة يمنع نكاح الأمة ولا يقطعه.

ولما تعذر إضافة الفرقة إلى الإسلام وإلى البقاء على الكفر وإلى اختلاف الدين ولا بد من دفع ضرر الظلم عمن أسلم وهو -أي: الظلم- واقع هنا على تقدير بقاء النكاح؛ لأن المقصود بالنكاح -وهو الاستمتاع- فائت شرعاً وجب إثبات الحكم -أي: الفرقة- مضافاً إلى سبب جديد مؤثر في إيجاب الفرقة، وذلك السبب إنما هو فوات أغراض النكاح عند إباء الآخر؛ رعاية لحق المسلم، فإن المسلم إن كان هو الزوج وجب عليه إدراك النفقة من غير أن يكون له فائدة الاستمتاع، وإن كانت المرأة يلزم وقوع المسلمة تحت (1) ذل الكافر.

ولما كان وجوب الفرقة لدفع الضرر وإزالة الظلم صار ذلك مفوضاً إلى القاضي؛ لأنه نصيب لدفع الضرر وإزالة الظلم عن الناس، وهو -أي: فوات أغراض النكاح في كونه سبباً لإيجاب الفرقة- ظاهر الأثر بالرجوع إلى الأصول كما في التفريق بالإيلاء (2) واللعان (3) والجُب (4) والعنة (5)، أما في الجُب والعنة فظاهر؛ لأن الغرض الأصلي من شرعية النكاح إنما هو التوالد والتناسل وهو منتفٍ فيفترق القاضي بينهما دفعاً للضرر عنها.

وأما في اللعان؛ فلأن الاستمتاع لما حرم بالتلاعن كما عرف في موضعه وفات غرض النكاح وجب دفع الظلم بالتفريق، وكذا في الإيلاء؛ لأن الزوج ظلّمها بمنع حقّها في المدة؛ فجوزي بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة، فظهر من هذا كله أن دفع الضرر وإزالة الظلم مؤثر في الحكم الذي هو

(1) نهاية لوح رقم (204/أ)

(2) الإيلاء: تأكيد الحكم وتشديده، وعند الفقهاء البمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 68).

(3) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاحنة ولعناً.

وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 57)

(4) الجب: هو قطع الذكر والخصيتين، والمحبوب: مقطوع الذكر والخصيتين، ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 59).

(5) العنين: بالكسر، من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. قال في المصباح: 2؛ والفقهاء يقولون به عنة، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 248).

الفرقة وموجب له بخلاف الإسلام والبقاء على الكفر واختلاف الدينين فإنه ليس لها تأثير في التفريق كما عرفت، وذلك سبب ترجيح قياسنا على قياس الشافعي رحمه الله.

وأما الردة⁽¹⁾ فهي منافية للنكاح -أي: موجبة للفرقة على سبيل المنافاة- لكونها من أسباب زوال العصمة، لا لأنها موضوعة للفرقة، فتثبت الحرمة والفرقة بنفس الردة من غير توقف على انقضاء العدة ولا قضاء قاضي، كالحرمة الحاصلة بنفس الرضاع والمصاهرة.

لا يقال: لو كان بطلان النكاح بالردة للمنافاة لزم أن يبطل بارتدادهما بالطريق الأولي؛ لزيادة المنافة كما لو اجتمع الرضاع والنسب؛ لأننا نقول: وإن كان القياس يقتضي أن يكون ارتدادهما مبطلاً أيضاً كما قال زفر⁽²⁾ إلا أنا تركناه بإجماع الصحابة، والقياس ليس بحجة في مقابلة الإجماع⁽³⁾، وذلك لأن العرب ارتدوا في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم أسلموا ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير منهم، وذلك إجماع منهم على بقاء النكاح، على أن في ردة أحدهما اختلافاً ومضادة، وفي ردتها ائتلافاً وموافقة، وفي الاتفاق حصول أغراض النكاح وفي الاختلاف فواتها، فلا يلزم من كونها منافية للنكاح عند فوات الأغراض كونها منافية له عند وجودها⁽⁴⁾.

وثانيها⁽⁵⁾: الترجيح بقوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به، أي: الذي شهد بثبوته، وحاصل معناه: كثرة اعتبارات الشارع هذا الوصف في جنس هذا الحكم، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح فإنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم: إنه ركن في الدلالة على التكرار؛ إذ ليس للركنية زيادة قوة الثبات في سنية التكرار، فإن أركان الصلاة كالقيام والقراءة والركوع والسجود تمامها

(1) الردة : لغة الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام .

وفي الاصطلاح : المرتد هو الزاجع عن دين الإسلام أو هو الذي كفر بعد الإيمان. ينظر: جوهرة اللغة (110/1)، الصحاح (473/2)، التعريفات الفقهية (ص:201).

(2) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العبدي أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الرياني، العلامة، صاحب الإمام وكان يفضلته ويقول هو أقيس أصحابي وتزوج فضضر أبو حنيفة فقال له زفر تكلم فقال أبو حنيفة في خطبته هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه قال ابن معين ثقة مأمون، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (8/ 38)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 243)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: 283).

(3) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدي (4/ 91)، تقويم الأدلة (ص:341).

(4) نهاية لوح رقم (204/ب)

(5) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدي (4/ 83)، تقويم الأدلة (ص: 345)، شرح التلويح على التوضيح (2/225).

بالإكمال والإطالة دون التكرار ، وأما أثر المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيره كالتيتم (1) ومسح الخف (2) ومسح الجبيرة (3).

لا يقال : إنهم جعلوا الوصف ركنية الوضوء لا الركنية مطلقاً ، فكيف ترد عليهم أركان الصلاة ؟

لأننا نقول : ليس المراد إيراد النقض ، بل المراد بيان أن الركنية إن سلم أنها مؤثرة في الوضوء فليست بمؤثرة في غيره ، والمسح مؤثر في التخفيف مطلقاً ؛ فيكون أولى بالاعتبار من الركنية.

وقولنا : " ما لا يعقل تطهيره " (4) احترازاً عن الاستنتاج فإنه نوع مسح معقول التطهير ؛ لأنه إزالة النجاسة الحقيقية ، وكذا قولنا في صوم رمضان أنه متعين فإن التعيين أثبت في سقوط التعيين من قول الشافعي أنه فرض في دلالة التعيين ؛ لأن الفرضية لا توجب إلا الامتثال بالمأمور به لا تعيين النية ، فإن الحج يصح بمطلق النية ونية النفل عنده (5) ، فيكون أثرها مختصاً ببعض العبادات.

وأما سقوط التعيين فلازم لكل متعين حتى لو رد الوديعة أو المغصوب إلى المالك أو رد المبيع إلى البائع في البيع الفاسد لا يشترط تعيين هذه الأشياء بل بأي طريق وجد الرد تقع عن الجهة المستحقة لتعين المحل لذلك شرعاً ، حتى لو أدى الدين يشترط التعيين لعدم تعيين المحل لذلك.

وثالثها (6) : الترجيح بكثرة الأصول ، وهو أن يشهد لأحد الوصفين أصلاً أو أصول فيترجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد ، مثل وصف المسح في مسألة التثليث فإنه لما شهد لصحته التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الجورب ولم يشهد لصحة وصف الخصم (7) وهو الركنية إلا الغسل ترجح عليه.

(1) التيمم : مصدر تيمم وهو مسح الوجه واليدين بالترايب . معجم لغة الفقهاء (ص: 152)

(2) الخف : مأخوذ من خف البعير وهو ما خلق الله له من الحيوان جلدأ غليظاً في أسفل قدمه يساعده على المشي . معجم لغة الفقهاء (ص: 197).

(3) الجبيرة : هي العصائب والعبدان التي يجبر بها العظام المكسورة ، معجم لغة الفقهاء (ص: 160).

(4) متعلق بجملة " وأما أثر المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيره كالتيتم ومسح الخف ومسح الجبيرة".

(5) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 297) ، الحاوي الكبير (2 / 92).

(6) ينظر : أصول السرخسي (2 / 261) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4 / 95) ، شرح التلويح على التوضيح (2 / 226) ، تقويم الأدلة (ص: 347) ، التلخيص في أصول الفقه (327/3).

(7) يعني الشافعية.

وزعم بعض أصحابنا⁽¹⁾ وأصحاب الشافعي⁽²⁾ أن هذا النوع من الترجيح غير صحيح؛ لأنه من جنس الترجيح بكثرة العلل؛ لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة⁽³⁾ على حده.

وعند الجمهور هو صحيح؛ لأن الحجة هي الوصف المؤثر لا الأصل المستنبط هو منه، لكن كثرة الأصول توجب زيادة لزوم الحكم بذلك الوصف فحدث بها قوة في نفس الوصف فلذلك صلحت للترجيح، وليس هذا من قبيل ترجيح القياس بالقياس؛ إذ القياس فيما نحن فيه واحد والعلّة واحدة إلا أن أصوله كثيرة، وكثرة الأقيسة عبارة عما كان لكل قياس علة على حده.

قيل: الفرق بين هذا القسم والقسم الثاني أن في هذا القسم أعتبر المؤثر وهو كثرة الأصول، وفي القسم الثاني أعتبر الأثر وهو ثباته على الحكم المشهود به.

وقيل: لا فرق بين الثلاثة؛ لأنها راجعة إلى معنى واحد وهو الترجيح بقوة تأثير الوصف إلا أن الجهات مختلفة، فالتعدد إنما يحصل باعتبار الجهات، فالأول باعتبار نفس الوصف، والثاني بالنظر إلى الحكم، والثالث بالنظر إلى الأصول.

ثم اعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول وكثرة الرواة إذا بلغوا حد الشهرة أو التواتر، ولم نرجح بالكثرة في بعضها كالترجيح بكثرة الأدلة، ولنا في هذا المقام ضابطه وهو: أن الكثرة معتبرة في كل موضع تحصل بسببها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بالمجموع، وليست بمعتبرة في كل موضع لا تحصل بها هذه فيكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع، فكثرة الأصول والشهرة والتواتر من قبيل الأول؛ لأنها دليل قوة تأثير الوصف وصدق الخبر، فتعتبر كثرة الأدلة من قبيل الثاني؛ إذ الحكم منوط بكل واحد منها لا بالمجموع فلا يعتبر، هذا هو الأصل فاحكمه واحفظه.

ورابعها⁽⁴⁾: الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة، ويسمى الترجيح بالانعكاس، كقولنا في مسح الرأس أنه مسح فلا يسن تكراره ينعكس إلى أن ما ليس بمسح يسن تكراره كفعل اليدين والرجلين والوجه.

وقوله⁽⁵⁾: أنه ركن فيسن تكراره ينعكس إلى كل ما ليس بركن لا يسن تكراره، وهذا غير صادق؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بركنين ومع ذلك يسن تكراره.

(1) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 95)، فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 461).

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه (2/ 239)، التلخيص في أصول الفقه (3/ 327)،

(3) نهاية لوح رقم (205/أ)

(4) ينظر: أصول السرخسي (2/ 261)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 96)، شرح التلويح على التوضيح (2/ 228)، فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 461)، تيسير التحرير (4/ 93).

(5) أي الشافعي، ينظر: أصول السرخسي (2/ 189)، تيسير التحرير (4/ 93).

وهذا أضعف وجوه الترجيح⁽¹⁾؛ لأن العدم لا يتعلق به حكم؛ لأن العدم لا يعلل ولا يعلل به كما ذهب إليه جمهور المتكلمين⁽²⁾، لكونه⁽³⁾ نفيًا محضاً وعدمًا صرفاً لا يتأثر ولا يؤثر، لكن الحكم إذا تعلق بوصف ووجد بوجود الوصف ثم عدم عند عدم الوصف كان ذلك موضعاً مظهرًا لصحة الوصف في العلية حيث دار الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا، ولا يستدعي ذلك كون العدم مؤثرًا أو متأثرًا.

لا يقال: العدم وإن كان نفيًا محضاً لكنه معنى له أثر في أشياء عقلاً وشرعاً، فإن عدم الشرط يوجب عدم المشروط، وعدم الجزء يوجب عدم الكل، بخلاف سائر الأعدام، لأننا نقول: انتفاء المشروط والكل عند انتفاء الشرط والجزء لا يستدعي كون عدم الشرط والجزء مؤثرًا في عدم المشروط والكل لجواز أن يكونا مستلزمين لعدم المشروط والكل بدون التأثير والتأثر، كاستلزام وجود المعلول وجود العلة الحقيقية، واستلزام وجود أحد معلولي علة واحدة لوجود الآخر، واستلزام وجود كل واحد من المتضائفين وجود الآخر فإنه لا شبهة في أن وجود المعلول لا ينفك عن وجود العلة الحقيقية، وكذا وجود أحد معلولي علة واحدة لا ينفك عن الآخر، وكذا كل واحد من المتضائفين لا ينفك عن الآخر، مع أن التأثير والتأثر منتفٍ بينهما، فلم لا يجوز أن يكون عدم الشرط والجزء مع عدم المشروط والكل بهذه المثابة؟ فإن عدم المشروط والكل عند عدم الشرط والجزء عندنا عدم أصلي لا يفترق إلى الموجب المؤثر وهذا هو الحق الحقيقي بالتحقيق⁽⁴⁾.

فصل في بيان المخلص عن تعارض وجوه الترجيح⁽⁵⁾:

اعلم أن ما يقع به الترجيح بين الترجيحين المتعارضين شيئان:

أحدهما: أي الترجيح بالنظر إلى ذات الشيء ونفسه.

والثاني: الترجيح بالنظر إلى الحال، أي: وصف الذات.

(1) ينظر: أصول السرخسي (2/ 261)، تيسير التحرير (4/ 93)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (4/ 96)، تقييم الأدلة (229/3).

(2) اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي كتعليل عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل. واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، كتعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار، وافقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل عدم قبول الشهادة بالفسق، واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على قولين: القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر الأصوليين، والقول الثاني: المنع، وهو اختيار بعض الأصوليين، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (3/ 206)، المسودة في أصول الفقه (ص: 418)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (3/ 374)، التقرير والتحرير (3/ 167)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 189).

(3) نهاية لوح رقم (205/ب).

(4) ينظر: المراجع السابقة.

(5) ينظر: أصول السرخسي (2/ 262)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (4/ 98)، شرح التلويح على التوضيح (2/ 229)، المغني للخبازي (ص: 331).

فَيُطْلَب الترجيح أولاً باعتبار الذات فإن أمكن الترجيح يترجح به، وإلا يطلب الترجيح باعتبار الحال فإن أمكن الترجيح يترجح به، وإن استويا يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه.

وإنما قدّمنا الترجيح باعتبار الذات على الحال لمعنيين:

أحدهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال، فبعدما وقع الترجيح به لا يتغير بما حدث من معنى في الحال بعد ذلك، بمنزلة ما لو اتصل الحكم بالاجتهاد، أي: لاحق حكم القاضي الاجتهاد فتأيد به، لم ينسخ بما حدث من اجتهاد آخر بعد ذلك.

لا يقال: الذات أسبق وجوداً على حال نفسها لا على صفة ذات أخرى، فلا يتم التقريب⁽¹⁾.

لأننا نقول: جنس الذات مقدم على جنس الصفات في ضمن بعض الأفراد بلا ارتياب، وهذا القدر كاف لا اعتبار الأولوية.

وثانيهما: أن الصفة قائمة بالذات الموصوفة بها تابعة لها، والذات غير قائمة بالصفة متبوعة للصفة، وما يكون لغيره لا يجوز أن يكون مبطلاً له؛ لأن المتبوع قوي والتابع ضعيف والضعيف لا يقوى على إبطال عمل القوي⁽²⁾.

والمراد بالذات: ما يكون محلاً لحال من الأحوال وإن كان قائماً بالغير، فإن الصفات كما تكون قائمة بالجواهر⁽³⁾ كذلك تقوم بالأعراض كالسرعة والبطء العارضين للحركة القائمة بالجواهر، فالحركة وإن كانت صفة قائمة بالجواهر حالاً من أحواله لكن من حيث أنها محل للصفة تكون بمنزلة الذات، وإنما عمّمنا الذات؛ لأن الذات في مقام الترجيح قد تكون عرضاً كالأخوة ترجح على العمومة ترجيحاً بالنظر إلى الذات كما سيجيء إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾.

مثاله في موضوع الخلاف: ما قلنا في صوم رمضان إنه يجوز بنيّة قبل انتصاف النهار؛ لأن الصوم ركن واحد يتعلق بجوازه بالعزيمة والنية فوجودها في بعض الأجزاء وعدمها في البعض الآخر تعارضاً، فإن مقارنة الصوم بالنية يستدعي صحته وعدم مقارنة البعض يستدعي فساد ما لا يقارن بالنية وذلك يوجب فساد الكل؛ لأنه ركن واحد لا يتجزئ صحة وفساداً، فرجحنا وجود النية في البعض، نظراً إلى ذاته وهي الإمساكات الكثيرة فحكمنا بالصحة⁽⁵⁾.

(1) نهاية لوح (رقم 206/أ)

(2) ينظر: أصول السرخسي (2/ 262)، المغني للخبازي (ص331)

(3) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو مختصر في خمسة: هيولي، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل، التعريفات (ص: 79).

(4) ينظر: أصول السرخسي (2/ 262).

(5) ينظر: أصول السرخسي (2/ 263)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 116)، المبسوط للسرخسي (3/ 135).

ولم نرجح جانب الفساد بالنظر إلى كونه عبادة احتياطاً كما ذهب إليه الشافعية⁽¹⁾؛ لأنه ترجيح بالحال؛ لأن ترجيح الفساد على الصحة والفساد حال الصوم وما ذكرناه ترجيح بالذات؛ لأن ترجيح الأجزاء الكثيرة على الأجزاء القليلة والأجزاء ذوات لا صفات، وقد مرّ في صدر الكتاب في بحث المعيار.

لا يقال: الكل تابع لجزئه في النقصان دون الكل فإن بعض أجزاء الشيء إذا كان ناقصاً والبعض الآخر كاملاً يكون الكل ناقصاً قطعاً، والصوم وإن كان ركناً واحداً لكن لما خلا بعض أجزائه عن النية التي هي شرط الصحة فانت الصحة، ولا يوجب وجود النية في البعض الآخر وإن كان أكثر صحة الكل وحينئذ لا تعارض ولا ترجيح.

لأننا نقول: لا نسلم أن الجزء الذي لم توجد النية فيه يكون فاسداً حقيقة بل يكون موقوفاً فإن صادفت النية أكثر أجزائه يصير صحيحاً؛ لأنه يجعل النية الموجودة في الأكثر حقيقة⁽²⁾ موجودة في الكل تقديرًا، وإن لم تصادفه النية يكون باطلاً قطعاً.

ومثاله في موضع الوفاق: أن ابن ابن الأخ لأب وأم أولى بالتعصيب من العم؛ لأنه راجح بذات القرابة وهي الأخوة والعم راجح بحاله وهو زيادة القرب؛ لأن الواسطة بينه وبين الميت أقل، فإنك تقول: هو أخ أبيه وهنا وتقول ثم هو ابن ابن أخيه فما به الرجحان في العم هو نفس القرابة وهي الأخوة، وفي ابن ابن الأخ صفة القرابة وهو الزيادة، فالقرابة وإن كانت صفة أيضاً لكنها موصوفة بالزيادة والنقصان باعتبار قلة الوسائط وكثرتها، فبهذا الاعتبار قلنا: ذات القرابة احترازاً عن صفة القرابة⁽³⁾. وكذلك العمّة لأب مع الخال لأب وأم أحق بالثلثين من الخال، فإنهما إذا اجتمعا فالعمّة الثلثان وللخال الثلث؛ لأنها راجحة بالنظر إلى ذات القرابة وهو الإدلاء إلى الميت بالأب، والأصل قرابة الأب، والخال راجح بحال الإدلاء وهو الاتصال من الجانبين بأم الميت.

وكذا ابن الأخ لأب وأم أحق بالعصوبة من ابن الأخ لأب فإنهما استويا في ذات القرابة وهو الإدلاء إلى الميت بالأخ فصرنا إلى الترجيح بحال الإدلاء وهو زيادة الاتصال لابن الأخ لأب وأم.

وكذا ابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب لاستوائيهما في ذات القرابة وهي الأخوة فترجح ابن الأخ لأب باعتبار الحال وهو زيادة القرب ومثل هذا الترجيح في الفرائض كثير⁽⁴⁾.

ومن مسائل التعارض بين الحجّتين: ما إذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، ويملك الغاصب ويضمن قيمتها، كمن غصب شاة فذبحها

(1) ينظر: مختصر المزني (8/ 152)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/ 386).

(2) نهاية لوح رقم (206/ب).

(3) ينظر: أصول السرخسي (2/ 262)، كشف الأسرار شرح أصول اليزدي (4/ 98)، المغني للخيازي، (ص332).

(4) ينظر مسألة اشتراك اثنان في جهة عصوبة واختصاص أحدهما بقرابة، المبسوط للسرخسي (29/ 178)، نهاية المحتاج (6/ 33).

وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو زرعها وهذا عندنا⁽¹⁾.

وقال الشافعي: لا ينقطع حق المالك لأنه صاحب أصل والغاصب صاحب صنعة والصنعة قائمة

بالأصل تابعة له فيترجح صاحب الأصل على صاحب التبعية⁽²⁾.

وقلنا: إنه لا بد من قطع أحد الحقين بالبدل؛ لتعذر الفصل، أي: التمييز بين الصنعة والأصل، وذلك ظاهر، وحق صاحب الصنعة قائم موجود ههنا بدليل أن المغصوب منه يأخذ العين ويعطيه ما زادت الصنعة فيه، وتعذر إثبات الشركة؛ لاختلاف الحقين جنساً فلا بد وأن يملك أحدهما حق الآخر بالقيمة، فقلنا: حق الغاصب أولى بالاعتبار؛ لا في حقه في الصنعة وهي موجودة من كل وجه⁽³⁾، وأما العين فهي هالكة من وجه لتبدل الاسم والمقصود، وتبدلها دليل المغايرة صورة ومعنى، وإذا ثبتت المغايرة ثبت أن يكون الأول مستهلكاً ضرورة أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون شيئاً، والعين من ذلك الوجه مضافة إلى الغاصب لأن الهلاك بفعله، وإذا تعارضا الترجيح باعتبار الوجود المضاف إلى الغاصب والترجيح باعتبار بقاء الوجود المنسوب إلى المالك كان الترجيح بالوجود أولى من الترجيح بالبقاء؛ لأن الأول ترجيح بالذات لأن الوجود موصوف بالبقاء، والثاني ترجيح بالحال؛ لأن البقاء الذي هو استمرار الوجود حال من أحوال الوجود قائم به وإن كان الوجود قائماً بالموجود صفة من صفاته. وكذا قلنا: إن السارق لو صبغ الثوب المسروق ينقطع حق المالك لأن الصبغ موجود بصورته ومعناه، والثوب موجود بصورته لقيام عينه لا بمعناه، لأنه غير مضمون على السارق بعد القطع، إذ القطع مع الضمان لا يجتمعان، ولو كان مكان السارق غاصب بأن غصب ثوباً وصبغه لا ينقطع حق المالك ولكن يصير بالخيار عندنا إن شاء أخذ ثوبه وغرم ما زاد (الصبغ) وإن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوب أبيض؛ لأنهما استويا في الوجود إذ حق كل واحد منهما موجود بصورته ومعناه فيرجح بالبقاء⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: المستفاد كالموهوب والموروث يضم إلى أقرب النصابين، وصورته من له نصابان يضم المستفاد إلى أقربهما حولاً؛ لأن علة الضم عندنا هو الجنسية وهما استويا في الجنسية فيرجح أحدهما على الآخر باعتبار الحال وهو القرب إلى الحول، إذ في اعتبار هذه الحال منفعة الفقراء، فإن كان لرجل خمس من الأبل السائمة مضت من حولها عشرة أشهر ثم ملك ألف درهم ثم تم حول الإبل فزكاهما ثم باعها بألف درهم فإنه لا يضمها إلى الألف الأول بل يستأنف الحول لهذه الألف، فإن

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 299)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 166)، العناية شرح الهداية (9/ 332)، المغني للخبازي (ص333).

(2) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (7/ 196)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (7/ 221).

(3) نهاية لوح رقم (207/أ).

(4) ينظر: العناية شرح الهداية (5/ 421)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 166).

وهبت له ألف أو ورثها ضمها إلى الألف الأول؛ لأنها أقرب فلو تصرف في ثمن الإبل فريح ضمّ الربح إلى أصله وإن كان أبعد حوله⁽¹⁾.

وكذلك إذا كان له نصابان يكون مدة أحدهما قريباً فولد البعيد ضم الولد إلى أصله البعيد، وذلك لأن الربح والولد متصل بأصله من حيث الذات إذ هو جزء النصاب⁽²⁾ وبالنصاب الآخر حالاً وهو القرب إلى مضي الحول والترجيح بالذات أحق لما عرفت آنفاً.

(¹) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 100).

(²) نهاية لوح رقم (207/ب).

المراجع والمصادر

1. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأملشي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
2. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي تـ 1396هـ، دار العلم للملايين، ط15، مايو، 2002م.
4. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
5. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
6. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
7. التحرير في أصول الفقه (الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المشهور بابن همام الدين الحنفي (المتوفى: 861هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز عبد الخالق. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م.
8. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي (المتوفى: 1395هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
9. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت، -لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
10. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

11. التقرير والتحرير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
12. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تـ 478هـ، المحقق: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
13. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب.
14. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
15. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
17. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي تـ 775هـ، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ 450هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
19. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاش كبري زاده (المتوفى: 968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م.
20. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.
21. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي تـ 370هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

22. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
23. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: تصوير 1993 م ط2، 1408هـ - 1988 م.
24. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
25. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
26. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
27. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تـ 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
28. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
29. المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، المتوفى سنة 691هـ، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
30. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تـ 620هـ، المحقق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط5، 1426هـ.
31. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
32. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
33. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

34. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
35. إحكام الفصول في أحكام الأصول. المؤلف سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
36. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.
37. أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل العثماني، المؤلف: محمد ثريابك، ترجمة د/ هشام بن محمد عجمي، مركز التاريخ العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2020م.
38. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
39. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
40. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م - 1424هـ.
41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
43. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
44. تاريخ الموصل، المؤلف: أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي (المتوفى: 334هـ)، تحقيق: د/ علي حبيبه، المطبعة السلفية، مصر.
45. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357هـ - 1983م.

46. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الرُّنْجَانِي (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ.
47. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
48. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي تـ 321هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م.
49. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
50. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بجاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، استانبول، تركيا 1430هـ - 2010م.
51. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تـ 748هـ، المحقق: مجموعة من المحققين: ين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.
52. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
53. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تـ 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 1407 هـ - 1987 م.
54. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
55. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني تـ 1420هـ، المكتب الإسلامي.
56. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
57. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ).

58. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
59. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
60. فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفكري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427هـ.
61. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي 489هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
62. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
63. كشف الأسرار، أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت 710هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
64. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، (المتوفى: 1067هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
65. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله بن كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
66. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
67. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
68. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
69. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

70. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
71. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
72. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
73. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي تـ 1004هـ، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
74. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
75. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.81	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي